الشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم
وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم
يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم
من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة
جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون
الدراهم ولو كان قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش
انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما
لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق
امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت
شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا
علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة
فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
قد عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
يعني هذا الواحد قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ثلاثة
شهود في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع
القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان
برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل
شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر
لفظ الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا
منها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن منها تقبل شهادته
فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد اذا شهد
عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا وهمنا
وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد
تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي رجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر
في المجرد عن ابي حنيفة فاما تفسير المطلق وتفسير المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك
بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين
شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء

انما هو المشهود له يشترط ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا استثنيا
ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تفسير المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم
شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان
عندي في امر او قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو كان رجلان
قالا لا كل شهادة شهدنا بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا
ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي هذا الحق بينة ثم جاء ببينة
ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لاكذاب
شهوده ولو قال ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه غيره ومكتوب في الاخر عليه مال
اخر لا شيء له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع
ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجعل الاخر
والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب
منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة
ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية
اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر
الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم
يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة
والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه
المسألة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار
لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب
لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب
انما يكون بغيبة من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة
ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او بعتها ولا اقدر على ردها
ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب القيمة منه يقضي له بالقيمة وان كذبه
يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال
لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام الآخر
شهودا فشهدوا على انه اودعه عبدا وامة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع
العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1